

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [65] | القاعدة الثانية والثمانون، والقاعدة الثالثة والثمانون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين تكلمنا حفظكم الله عن الصور التي ذكرها المؤلف فلو تفضلتم بتكميله هذه الصور حفظكم الله. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:00:00

باحسان الى يوم الدين. نعم سبق الاشارة الى الى شيء مما يتكلم مما ذكر مصنف رحمه الله في مسألة الفسخ وانه كما تقدم ان النماء فيها يختلف وانه في مثل هذه وان النماء فيها يكون لمن كان الملك في يده كما تقدم في الصور ومن الصور التي آآ 00:00:33 استعجلنا الكلام عليها ما يتعلق فسخ البائع لافلاس المشتري وان فيه روایتين هل هو اه هل هو مثلا للبائع او للمشتري والاظهر والله اعلم ان يقال في مسألة المفلس ان كان ان كان المشتري ان كان المشتري حينما اشتري كان قصده - 00:00:57

السداد ودفع المال ولم يقصد يعني ظلم البائع مثلا او الغدر به. ولم ولم يقصد المخادعة. ثم بعد ذلك حصل له ما حصل. فالاظهر والله اعلم ان ما لانه من ظمانة وان كان المفلس آآ خدع البائع بنفسه وغرر به واراد مثلا ان يشتري منه - 00:01:17 هاي الدواب او يشتري من هذه الشمرة هذا الشجر حتى اه يكتسب الشمرة مثلا وتكون وتكون له لانها حصلت مثلا دخلت ملكه وخدع بذلك فالاظهر ان الحيل تسد في مثل هذه الحال. وعلى هذا يكون للبائع لان الاصل - 00:01:40

ان الحيل باطلة في الشريعة وانها لا تجوز. والتغريب في العقود لا يجوز. اما اذا كان امر حصل بغير قصد منه وامر من اصابه وافلس في هذه الحالة يكون ان ماء له فيما يظهر وتقدم مسألة اللقطة لقطة وان المذهب وان عندهم ان اللقط في - 00:01:56 الحول الاول الانسان لو انسان آآ مثلا وجد لفطا هي في الحول الاول هو حول التعريف تكون لصاحبها. وبعد ذلك تكون للملتقط على خلاف هل هو - 00:02:16

مستقر مثلا هل هو مثلا ملك مستقر؟ او انها او انه لو وجده يعطيه اياه على خلاف في هذه المسألة. لكن الشأن يتعلق بالنماء انه في الحول الاول هي امانة في الحقيقة. وهذا واضح - 00:02:29

بامانة فاذا حصل فيها نماء فانها بناء كما انها ترجع اه ترجع عينها الى صاحبها كذلك ايضا نماوها. كذلك ايضا فيما الهمة الهمة التي اذا وهب ابنه ثم له ولها مثل رحمه الله في مسألة الاب لان غير الاب لا يجوز الرجوع - 00:02:46

لكن يجوز للاب للوالد وكذلك الوالدة على الصحيح ان ان يرجع فيما وهب فلو وهب مثلا شيئا سيارة منزلا اه كتابا فله الرجوع حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لا يحل لرجل يعطيها عطية فيرجع فيها - 00:03:06 الوالد فيما يعطي لولده. لان للاب لوالد من النفوذ آآ والتحكم في مال ولده ماله ولها له حق التملك على وجه لا ظرف فيه ومن ذلك ايضا مسألة الرجوع في الهمة فهذا فيما اذا وهب شيئا - 00:03:22

هل له ان يرجع في عصرنا؟ فنقول في الحقيقة ان ما يكون للولد لكن لو اراد الاب ان يرجع في الجميع له ان يرجع في النما كما ان له ان يرجع - 00:03:40

في الاصل. نعم فصل واما الحقوق المتعلقة بالاعيان من غير عقد ولا فسخ فان كانت ملكا قهرا فحكمه حكم سائر التملكات وان لم يكن ملكا فان كانت حقا لازما لا يمكن ابطاله بوجه - 00:03:50

بـ حق الاستيلاد سرى حكمه الى الاولاد دون الاكساب لبقاء ملك مالكه عليه وان كان غير لازم بل يمكن ابطاله اما باختيار المالك او بـ ضا المستحة له يتبع النماء فيه له يتبع النماء فيه - 00:04:09

نعم الاصل لم يتبغ النماء فيه الاصل بحال ويتخرج على ذلك مسائل. نعم هذا ما هذا الفصل يتعلق بالحقوق المتعلقة بالعيال من غير عقد ولا فسخ لانه عندنا عقد وعندنا فسوف وعندهنا اشياء - 00:29

لما لا يمكن ابطاله به حمل حة الاستئناف شئ حكمه الـ الالهـ 00:04:44

فنقول مثلا فيما يتعلق بالملك القهري مثلا لو اذا ورث الوارث من مورثه مالا فانه يدخل في ملكه قهرا لو كان هذا المال تعلق به دين تعلقه به دين: حقيقة الغرباء - 00:05:02

فهذه الحقوق هل تتعلق بعين المال؟ او تتعلق مثلاً بالمورث او تتعلق بذمم الورثة على خلاف وهذا لو انه مثلاً كان عليه كان خلف مالاً مقداره مائة الف ديناراً مثلاً - 18:05:00

وعلية دين مئة وعليه دين مئة الف ريال حال وفاته كانت الارض تساوي مئة الف ريال لكنها ارتفعت وصارت قيمتها تسع مئة الف ديناراً. فـ هذه الحالة انه بتعلة - 38:05:00

حق الاستيلاد مثلاً شري حكم إلى واد دون اكساب نعلم مثلاً ان الانسان مثلاً اذا تقدم مثلما اذا كان عنده عمي ثم قال انت حة عن: دب من. بعن. بعد وفاته بعد وفاته - 00:06:42

هل له الرجوع فيها وابطال التدبير في خلاف كما تقدم وان كان اظهر انه يجوز خاصة عند الحاجة. لكن لكن هذا يمكن ابطاله مثلا عنهم اكمل اذنه مثلا 00:06:59

اولادها هذى اولادها بعدها دبرها مثلا وجاءها منها ولد في هذه الحالة هذا حق ما عاد يمكن يقطع له ونفذه لانه اما الذي يمكن ابطاله
مثلا ما تقدح فيما اذا - 00:07:16

وصى فيها مثلاً ثم رجع فيها فانه له ان يعود فيها كما تقدم لأن سبب النفوذ هو الموت ولم يحصل ايضاً مما يدل على هذا ان ان الورقة مثلاً ان المقصة لا تكون: ١١٩ - الثالث - ٣١:٠٥:٠٥

اما الحق الذي يسري مثلا مثل استيلاد الامة فانه ينفذ الحق لا من الثلث بل من رأس المال بخلاف الوصية بها فانه يكون من الشاشة وهذا ما نفذ هذا محة اليمكن ايطاله هام انه حام الشاشة بخلاف ما - 00:07:50

فـ: مـالـاـمـاـ بـحـالـاـ مـهـذـالـاـ الشـمـالـيـهـ رـكـمـ: باـخـتـيـارـ المـالـكـ - 00:08:12

بيان يكون مثلاً مثل تكون اراد ان يدفع المال مثلاً من عنده او ان او بربما المستحق انه مثلاً آآ رضي آآ بدون حقه مثلاً في هذه الحال
ختاف الحكم من أثره - 00:08:30

امثلة ايضا توضح اه ما تقدم في ذكر مصنف رحمة الله في قوله من مسائل نعم. نعم. ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى ويخرج على ذلك من ائم من علماء الحنفية - 00:08:46

فإنك تحيى في المساء نعم 02:09:00

هذا ما يتعلّق بالامم الحانية اذا حنت الامم فان الحنان تتعلّق برقيتها. وهذا وحده الدليل انه لو انها حنت فان الحنانة تتعلّق، بها لا

باولادها. فلهذا لو كانت الجنائية مثلا اردا ان نبيعها في الجنائية وصارت جنائيتها اكثرا من قيمتها - 00:09:17

يباع اولاده نقول لا الجنائية متعلقة بها دون اولادها وولاء ايضا وكذلك لو انها كسبت هذه الامان الجنائية كسبت مثلا الف ريال وجنائيتها مثلا مثلا مائة الف ريال وهي قيمتها - 00:09:36

لا تساوم مثلا آآ قيمتها اقل مثلا من جنائيتها. قال مثلا نضيف اكسابها الى قيمتها حتى يمكن ان تستوفي قدر نقول لا لا تتعلق الجنائية باكسابها فاكسابها لسيدها واولى لسيدها لا يباعونه الجنائية بل الجنائية متعلقة برقبتها. كذلك ايضا - 00:09:51

الامانات الامانات كما تقدمه الاصل فيها عدم الظمان انا الاصل فيها لكن متى تضمن عند ماذا عند التعدي التعدي. فلو ان انسان مثلا عنده امانة بهيمة ماشية اه ثم تتعدي فيها. كان عنده مثلا اه اه مثلا اه 00:10:12

ماشية او بهيمة مثلا ثم تتعدي بركوبها ركوبها في هذه الحالة يكون ضامنا يكون ضامنا فاذا كان الاصل مضمون. ثم هذه الماشية نمت ولدت يقول كما ذكر مصنف رحمة الله فان الظمان يكون على نفس الامانة التي جرى عليها جرى عليها العقد عقد

الى اولاده. فلو انه فلو تلف اولادها فانه يضمن الان الظمان لكن لما انه تتعدي فيها فانه يتبع آآ يتبع الضمان في اولادهم لانه - 00:10:57

في الحقيقة حكم حكم الامانة والتعدي عليها تعد على آآ على اولادها هكذا قالوا قال فانه يتبعها في الظمان وهذا وجه دخولها في القاعدة من جهة ان انهم يضمنون كما تضمن الامانة - 00:11:24

يضمنها مطلقا حتى لو تلفت نعم نقول الان هذا في الحقيقة كأنك يعني يعني مسألة ما اذا تتعدي في الامانة ثم بعد ذلك ندم هل يعود امينا او لا يعود امين - 00:11:40

ولو ان انسان مثلا عنده مثلا شيء مستأمن فيه ثم تتعدي عليه يقول الان بمجرد التعدي يكون ضامن لكن هل يزول الظمان بمجرد الرجوع والندم نقول الواجب هو ارجاع هذا الشيء - 00:11:59

وهو مضمون حتى اه يرجع الى صاحبه. لكن لو كان في ارجاع الى صاحبه مثلا ظرر وندم ندم على ما مضى هل يعود يعود تعود امانته؟ هذا فيه خلاف واظن فيه قاعدة احتمال انها تأتي قاعدة لكن يمكن ان يقال انه عند وجود - 00:12:15

الضرر او آآ وجود المصلحة في بقائها ربما يقول انها تعود وتكون غير مضمون وتكون امانة. وعلى هذا اذا عادت اذا اه عادت في الى الامانة وقلنا انها غير مضمونة مثلا برجوعه وندمه مثلا - 00:12:36

فانه ايضا كذلك آآ في اولادها من باب اولى لكن هذا في قاعدة ممكنا يأتي لها احتمال يأتي لها قاعدة مستقلة ولها امثلة توضحها. نعم نعم. اضطراب كلام الاصحاب في الطلع والحمل - 00:12:54

هل هما زيادة متصلة ام منفصلة نعم هذا ما من كلام مصنف رحمة الله في الطلع والحمل هل هما زيادة متصلة ام منفصلة وهذا فيما اذا باع انسان مثلا - 00:13:11

فيه طبع هل يتبع الطلع يتبع الطلع النخل مثلا ونقول انه تبع للاصل او انه يكون للبيع يقول طلب كلام الاصحاب ان قلنا زيادة متصلة فانها يعني يعني زيادة متصلة متصلة بها فلا حكم او منفصلة فلا حكم. المنفصلة المنفصلة - 00:13:28

في الحقيقة تكون للمشتري. والمتصلة تكون عندهم للبائع. كما تقدم عندهم في الزيادة المتصلة والنبي عليه الصلاة والسلام قال في الحديث من باع ثمرة لم تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتعث الا ان المشترط المبتعث وعلى - 00:13:59

اختلفوا في الطلع هل هو اه بمجرد التشقق او لابد من التعبير؟ الانسان مثلا باعها النخل هذا وفيه طمع لكنه لم يعبر لكنه لم يعبر في هذه الحالة هل نقول ان يكون للبائع - 00:14:18

لانه في الحقيقة الان ظاهر حكم حكم منفصل او نقول مثلا انه الان غير مؤبر وادا كان ليس مؤبرا فانه يكون للمشتري. فثمرتها للبائع عند التعبير قال - 00:14:42

من اخذ بظاهر الحديث قال انه لابد من التأثير لابد من التعبير حتى تكون ملكا من ملك المشتري وان لم تعبر فهي للبيع الجمهور يقولون ان التعبير في الحقيقة ليس مقصود - 00:15:00

ولهذا قالوا المقصود هو التششقق. المقصود هو التششقق. ولهذا لو انه باع النخل مثلا وقد تششقق طلعه وظهر ظهر مثلا اه وتبين تبيان
طلعه في هذه الحالة ووضح قالوا انه بمجرد الظهور ولو لم تلتح - 00:15:16

الثمرة فان الضلع يكون للبائع لأن حكم حكم الثمرة حكم حكم المنفصل من خالق قال بظاهر الحديث قالوا ان الحديث واضح قال لم
تؤبر والنبي عليه تعلقها بالتعبير ولا شك ان هذا هو ظاهر الحديث - 00:15:35

ومن اخذ بظاهر الحديث فهو اسعد اه بالقول به واننا نقول انه ان كانت الثمرة اه ان كان الطلع قد تفتح وتششقق فانه لا
يكون لا يكون للمشتري الا - 00:15:52

يعني يكون بمجرد بمجرد تششققه للبائع حتى يؤبر فان فثمرتها للبائع وهذا اظهر لكن
قوله تقدم قول الجمهور. تقدم تقدم الكلام في الحمل ايضا - 00:16:10

الحمل وسبق ان المراد بالحمل هنا ايضا ان الحمل هنا الذي وجد بعد آآ بعد ذلك فلو انه باعه مثلا الشاة حامل لعشاق حامل ثم كان
بها عيب تقدم انها تتبع. لانها في الحقيقة مباعة بخلاف ما اذا حملت عنده - 00:16:32

ومن ايضا ما يتعلق بهذا وهذه القاعدة ايضا سيأتي لها زيادة اياض وبيان في القاعدة التي بعدها لأن المصنف رحمة الله تكلم عن
الزيادة المتصلة والمنفصلة في هذا لكن هنا اشار الى مسألة الطلع والخيار - 00:16:52

وفي احكامه. ومن ذلك ايضا ما يتعلق بالاتصال والانفصال. مثل الارض لو انسان باع ارض وفيها زرع ارضا وفيها زرع سبق لنا ان
الزرع حكم ماذا؟ المنفصل فلو انه باعه يكون الزرع للبائع ولا للمشتري - 00:17:09

للبائع لانه في الحقيقة حكم حكم المنفصل. ولهذا لو لم يشرب لو لم يشرب الا اذا دل عرف مثلا على انه يكون للمشتري مثلا او هنالك
شرط ولهذا لو انه مثلا باعه اياه - 00:17:29

معه اياه ثم بعد ذلك ادعى المشتري انه له وش نقول لكن لو ادعى الجهل والله ما رغبت في الارض الا علشانها الزرعة الزرعة لأن حول
ما يستوي وانا طمعت فيه عشان الزرع وانا ما شردته ظننت انه لن ان البائع سوف تسمح به نفسه ما علمت ودعى الجهل -
00:17:45

اهل العرف يقول والله ما ندري يقول ما ندري يقول مختلف مضطرب هذا يقول كيف الان انا الان رغبت فيها السوم الجيد على
اساس رغبتي في مثل هذا. يحق له الخيار - 00:18:06

لو الخيار هو ما صار بينهم خيار حتى ما بينهم خياران لا خيار خيار مجلس فات بانقطاع نعم عطنا شي فسخ ولا عندنا مرة عطنا شي
شي اثبت اثبت على شي واحد وما اعرف خيارات ولو صار فيه خيار - 00:18:24

صار في اختيار مثلا لا ولو صار في خيار واضح يعني والله الخيار مدة مثلا خمسة ايام لو قامت دخلت خمسة ايام القصد الخيار
شرط مثلا هذا واضح ان نقول - 00:18:42

اه يعني لا مظاixin لزم البيع نعم هو من اخذ مثلا بالاصل مثل هذا قال ان البيع يمضي وقال مثلا ان هذا ابني انا بعنته والارض ثمرة
فيها والثمرة النصبية لكن نقول يعني الحقيقة مثل ما اشار الاخوان ومثل ما تقدم قبل نقول مسألة آآ انه في الحقيقة ادعى الجهل -
00:18:54

لكن نقول اذا منه ادعى الجهل ها وامكن ذلك مثلا كانت دعوة للجهل ممكنة يعني وانه آآ يعني دل دليل فالاظهر والله اعلم
في هذه الحال انا نمكنه مثلا من الرجوع وفسخ المبيع لانها دعوة تستند الى دليل - 00:19:21

فانا اقول في هذه الحالة لا بأس الغبن ممكنا ممكنا يمكن يقال مثلا لو انه تبين مثلا الارض مثلا والله هذه قيمتها المعتادة لكن انه آآ
رفع في قيمتها قيمة غير يعني غير قيمة المعتادة لاجل مثلا الزرع. هذا ممكنا هذا من قرينة مثلا في الباب. او قرينة في حال المعاشرة
هذا يجعلنا مثلا نرجح جانب - 00:19:39

مثلا جانب الجهل ونفس البيع ايضا هو يعني سبق معنا في ما تقدم اه لأن كان المصنف رحمة انتهى في هذه القاعدة وسبق في فيما
تقدمنا الى مسألة الفسخ - 00:20:04

ولكن نسيت انه الى مسألة وانه في رفع العقد سبق في فيما تقدم الفصل السابق انه في مسألة الفسخ انه هل هو يرفع العبد من اصله او من حينه؟ ان يرفع العبد من اصله او من حينه - [00:20:22](#)

وعقولنا انه خلاف لكن اظهر والله اعلم قد يمكن والله اعلم ان يقال ان الاصل مظاء العقد على الصحة وعدم الفساد والسلامة ولهذا ما نقول والله ان الفسخ يرفع العقد من اصل لاننا اذا قلنا يرفع العقد من اصله كأننا ما مضى نقول باطل وهذا فيه نظر والاظهر انه يرفعه من حينه - [00:20:36](#)

لأننا وعلى هذا اذا قلنا يرفعه من اصله كأنه لم يكن عقد وتكون الزيادة آآ المنفصلة تكون للبائع لانها ما كأنها صار عقد وان قلنا من حينه ما مضى من العقد صحيح ويكون مثلا نفس السلعة - [00:20:56](#)

نفس السلعة هذه التي معنا من حق المشتري ونماوتها للمشتري ولهذا نقول ان ما يكون لمن للمشتري وهذا جار في الحقيقة على يعني تصحيح ان النماء يكون للمشتري وهذا هو القول الاظاهر - [00:21:11](#)

آآ في مسألة انما مثل ما تقدم انه في مسألة الكسب هذا بغير خلاف. واذا كنا نقول ان النماء المتصل ايضا للمشتري فالنماء المنفصل من باب اولى وهذا يصح لنا انه يرفع العقد من حينه وانه قبل ذلك يكون صحيحا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:21:30](#)

اذن نبدأ بالقاعدة الثالثة والثمانين. نعم قال المؤلف في القاعدة الثالثة والثمانين اذا انتقل الملك عن النخل بعقد او فسخ يتبع فيه الزيادة المنفصلة دون المنفصلة نعم هذه القاعدة وهي القاعدة الثالثة والثمانون - [00:21:51](#)

اذا انتقل الملك عن النخل بعقد او فسخ يتبع فيه زيادة متصلة دون المنفصلة سبق الاشارة الى مثل هذه القاعدة اه في كلام مصنف فيما تقدم. وهي في الحقيقة فيها امثلة قد لا يمكن اه يعني الاتيان عليها لكن اشير الى - [00:22:16](#)

الى ما اشى المصنف رحمة الله من حيث الجملة. وهو انه اذا انتقل الملك عن النخل بعقد مثل ما تقدم فيما اذا باعه النخل وفيه ثمرة فان الاصل ان الثمرة تكون لمن - [00:22:36](#)

تكون للبائع تكون الثمرة للبائع لان لانه في هذه الحالة مثل حكمه حكم آآ عليكم السلام ورحمة الله انها ثمرة منفصلة كذلك ايضا ما يتعلق بالطلع انه يكون بعد التأثير يكون للبائع - [00:22:52](#)

كذلك وهذا هذا هو الاصل لكن عند الفسخ يختلف الحكم في الثمرة كما يختلف الحكم في انما كما تقدم فيه الاشارة اليه وسيأتي ان شاء الله زيادة له - [00:23:09](#)

اه في امثلة توضح هذه القاعدة والله اعلم نبينا محمد عليكم فضيلة الشيخ احبي المستمعين الكرام كنا واياكم فيما مضى من الوقت مع شرح كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب - [00:23:23](#)

نسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيب فضيلة الشيخ عبد المحسن الزامل على ما قدم والشكر موصول للاحبة الكرام حاضري هذا اللقاء الى الملتقى باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:23:42](#) - [00:24:00](#)